

(رجم. ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن) بإقراره (دونها) لما تقرر أن الإقرار حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) فيرجم المحصن ويجلد غيره، وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (إذا كان أحد الزانيين محصناً يحد كل واحد منهما حده) فتأمل.

(تزوج بلا وليّ فدخل بها لا يكون محصناً عند الثاني) لشبهة الخلاف. نهر.

والله أعلم.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ الْمُحْرَمِ

(يحدّ مسلم) فلو ارتد فسکر فأسلم لا يحدّ لأنه لا يقام على الكفار.

الزنا كان واطناً لزوجته. تأمل. قوله: (فهو محصن بإقراره) أي مؤاخذه له بإقراره، فلا يقال: إنها بإنكارها الوطء لم تصر محصنة فلا يكون هو محصناً أيضاً. قوله: (وبه استغنى الخ) وجه الاستغناء أنه إذا كان أحدهما محصناً دون الآخر علم أن كل واحد منهما إذا زنى يحدّ بما يستوجبه، فالمحصن يرجم وغيره يجلد كما أفاده التفريع: نعم ما في بعض النسخ أعم، لأنه يشمل ما لو كان عدم إحصان أحدهما بيكارتته، ولعله أشار إلى هذا بقوله فتأمل.

لا يقال: ما في بعض النسخ غير صحيح كما توهم، لأن شرط الرجم إحصان كل ولم يوجد. لأننا نقول: شرط الرجم إحصان كل من الزوجين لا الزانيين، فيرجم من زنى بامرأة إذا كان فيه شروط الإحصان التي منها دخوله بامرأة محصنة مثله. وأما المرأة المزني بها فلا يشترط لرجمه أن تكون محصنة، بل إحصانها شرط لرجمها هي، فإن كانت محصنة مثله رجمت معه، وإلا جلدت، وهذا ظاهر نبهنا عليه عند الإحصان أيضاً، قاقهم.

والحاصل أن الزانيين إما محصنان فيرجمان، أو غير محصنين فيجلدان، أو مختلفان فيرجم المحصن ويجلد غيره. قوله: (لشبهة الخلاف) أي خلاف العلماء والأخبار في صحته فلم تكن صحته قطعية، وهذه المسألة نقلها في البحر عن المحيط كذلك؛ فيحتمل أن يكون إسنادها إلى أبي يوسف لكونه هو الذي خرجها، لا لكون غيره قائلاً بخلافه، ويحتمل أن يكون فيها خلافاً، والأول أظهر لعدم ذكر المخالف. تأمل، والله سبحانه أعلم.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

أخره عن الزنا لأن الزنا أقبح منه وأغلظ عقوبة، وقدمه على حد القذف لتيقن الجريمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه، وتأخير حد السرقة لأنه لصيانة الأموال التابعة للنفوس. بحر. قوله: (فلو ارتدّ فسکر الخ) أقول: ذكر في الدر المنتقى أن المرتد لا يحد للشرب سواء شرب قبل رده أو فيها فأسلم اهـ. ومثله في كافي الحاكم، وسيذكر الشارح في حد القذف عن السراجية لو اعتقد الذمي حرمة الخمر فهو كالمسلم: أي فيحد. قوله: (لأنه لا يقام على الكفار) يعني أنه لما شرب في رده لم

ظهيرية. لكن في منية المفتي: سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة (ناطق) فلا يحد أخرس للشبهة (مكلف) طائع غير مضطر (شرب الخمر^(١) ولو قطرة)

يكن أهد لقيام حد الشرب عليه لأنه لا يقام على الكفار، وإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد لا يحد بعد الإسلام، بخلاف ما إذا زنى أو سرق ثم أسلم فإنه يحد له لوجوبه قبله كما يفيد ما في البحر عن الظهيرية، فافهم. قوله: (حد في الأصح) أفتى به الحسن، واستحسنه بعض المشايخ. والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحد كما في النهر عن فتاوى قارىء الهداية، ومشى في «المنظومة المحبية» على الأول كما ذكره الشارح في الدر المنتقى.

قلت: وعبارة الحاكم في الكافي من الأشربة: ولا حدّ على الذمي في الشراب اه. ولم يحك فيه خلافاً وهو بإطلاقه يشمل ما لو سكر منه. قوله: (لحرمة السكر في كل ملة) هذا ذكره قارىء الهداية.

قلت: ولي فيه نظر، فإن الخمر لم تكن محرمة في صدر الإسلام^(٢)، وقد كان الصحابة يشربونها وربما سكروا منها كما جاء صريحاً. فمن ذلك ما في الفتح عن الترمذي عن عليّ رضي الله تعالى عنه «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَتَخُنْ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية اه. فلو كان السكر حراماً لزم تفسيق الصحابة. ثم رأيت في تحفة ابن حجر قال: وشربها المسلمون أول الإسلام، قيل استصحاباً لما كان قبل الإسلام. والأصح أنه بوجي، ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لأنه حرام في كل ملة. وزيفه المصنف: يعني النووي، وعليه فالمراد بقولهم بحرمته في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا اه. وهذا مؤيد لما بحثته، لكن في جوابه الأخير نظر. قوله: (فلا يحد أخرس) سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارته المعهودة وأفاد أن الأعمى يحد كما في البحر. قوله: (للشبهة) لأنه لو كان ناطقاً يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة. قال في البحر: ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر: ظننتها لبناً أو لا أعلم أنها خمر لم يقبل، فإن قال ظننتها نبيذاً قبل؛ لأنه بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة. قوله: (طائع) مكرر مع قول المتن طوعاً. ح. قوله: (غير مضطر) فلو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لأنه بامر مباح. وقالوا: لو شرب مقداره وزيادة ولم يسكر حد كما في حالة الاختيار. قهستاني. وبه صرح الحاكم في الكافي. قوله: (شرب الخمر)^(١) هي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد. فإن لم يقذف فليس

(١) لفظ الخمر في الأصل مصدر خمر الشيء بجمره إذا غطاه وستره، سمي الخمار خماراً؛ لأنه يغطي =

= رأس المرأة، والخمر ما وارك من شجر وغيره من وهدة وأكمة، والخامر هو الذي يكتم شهادته، ويقال: خرت رأس الإناث غطيته، ويقال للضيع: «خامري أم عامر» أي استتري، ومنه يقال: «هو يمشي لك الخمر» أي مستخفياً، كما قال العجاج:

في لامع العقبان لا يأتي الخمر يسوجه الأرض ويستاق الشجر
ومعنى قوله: «لا يأتي الخمر» لا يأتي مستخفياً ولا مسارقة، ولكن ظاهراً برايات وجيوش، والعقبان جمع عُقاب وهي الرايات. تفسير الطبري ٢/٢٠٨.

ويقال لما خامر العقل من داء وسكر فخلطه وغمره: خمر، ومنه قول كثير عزة:
«هنيئاً مريئاً غير داء خمار».

ويطلق على الشراب المخصوص لوجوه:

قال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أي تخلطه، ومن قولهم: خامره الداء أي خالطه، وأنشد لكثير عزة: «هنيئاً مريئاً غير داء خمار» أي مخالط، وقيل: لأنها تخمر العقل: أي تستره. ومنه الحديث: «خروا آيتكم» ومنه خمار المرأة.

لأنه يستر رأسها، وهذا أخص من الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية.

وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تغطى حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل، قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: «ما خرت من ذلك فهو الخمر» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وقيل: لأنها تخمر حتى تدرك، كما يقال: خمرت المعجين فتخمر، أي تركته حتى أدرك، ومنه خرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر.

وعلى هذه الأقوال كلها تكون الخمر في الأصل مصدرًا وأريد بها اسم الفاعل كما في الأولين، أو اسم المفعول كما في الآخرين، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لأن في الخمر هذه الصفات العديدة، وهي المخالطة. والتغطية، والترك إلى الإدراك، ولذا قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر، لأنها خرت وتركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ويمكن أن نذكر لغاتها. فاللغة الفصحى تذكر لفظ الخمر وتأنث معناه، يقال: الخمر حرمها الله، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير معنى، فيقال: الخمر حرمه الله. وقال الأصمعي: الخمر أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء عليها فيقال لها الخمرة أثبتت فيها جماعة من أئمة اللغة منهم الجوهري، وقال ابن مالك في المثلث: الخمرة هي الخمر. ويقال للقطعة منها خمرة، كما يقال: كئنا في لحمه ونبيلة وعسلة: أي في قطعة من كل شيء منها.

ويجمع الخمر على الخمور مثل تمر وتمور. وللخمر أسماء كثيرة ذكر منها صاحب التلويح ما يناهز التسعين اسماً، وذكر ابن المعتز مائة وعشرين اسماً، وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسماً، ومن أشهرها: العقار - الشموس - الخندريس - الحميا - الصهباء - المدام - الشمول - وغير ذلك.

أجمع أهل اللغة على أن إطلاق اسم الخمر على النبيء المسكر من عصير العنب حقيقي، واختلفوا في إطلاقه على الأئبذة المسكرة، فذهب أكثر علماء اللغة إلى أن إطلاق اسم الخمر على كل شراب مسكر حقيقي، سواء أكان متخذاً من ثمرات النخيل والأعشاب، أم من غيرها، وسواء أكان نبتاً أم مطبوخاً، ومن صرح بذلك من أئمة اللغة الجوهري وأبو حنيفة الدينوري وأبو نصر القشيري، والمجد صاحب القاموس. وقال أبو البقاء في الكليات ١/١٧١: كل شراب مغط للعقل سواء كان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً كان أو نبتاً فهو خمر.

وفي نيل الأرب في مثلثات العرب ص ٣٣:

كل شراب مسكر فالخمرة هيئته الاختمار تدعى خمرة

وما يفيد العموم من كلام العرب قول عبيد بن الأبرص في مثل له:

= هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

= والطلاء اسم لنوع من عصير العنب اختص بالمطبوخ وقال الحَكَمِيُّ:
لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السَّماء ذهبن طولاً وفات ثمارها أيدي الجناة
وعما يفيد العموم أيضاً الاشتقاق، فإن أهل اللغة قالوا: إن أصل معنى لفظ الخمر، الستر والتغطية، سُمي
الخمار خماراً لأنه يغطي رأس المرأة، والخامر هو الذي يكتم شهادته، والخمر ما وارك من شجر وغيره،
قال ابن الأنباري: سميت الخمر خمرأ لأنها تخامر العقل إلى آخر ما تقدم عنه. وإذا اشتق من اللفظ بأي
معنى من معانيه فهو موجود في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يشترك معه في الاسم، ولذلك قالوا
لمن بقيت فيه نشوة السكر: غمور، اشتقاقاً من اسم الخمر سواء أكان سكره من نبيذ أم من خمر من غير
فرق، ولو افترقا في الاسم لا فرقاً في الصفة فليل له في نشوة النبيذ: منبوذ، كما قيل له في نشوة الخمر:
غمور، فهذه الاشتقاقات وحدها من أقوى الأدلة على العموم، وكأنها سميت خمرأ تسمية باسم المصدر
للمبالغة كما سميت سكرأ تسمية باسم المصدر كالرشد والرشد مبالغة؛ لأنها تسكر العقل أي تعجز نوره من
الوصول إلى الأعضاء. «والسكر مصدر سكر من الشراب من باب طرب، وسكر النهر سده من باب نصر».
لا يقال هذا من إثبات اللغة بالقياس، وهو غير جائز؛ لأننا نقول: ليس هذا من إثبات اللغة بالقياس، وإنما
هو من تعيين المسمى بواسطة الاشتقاق، ولهذا نظير فقد قال الحنفية: إن مسمى النكاح هو الوطء، وأثبتوه
بالاشتقاق.

وذهب فريق آخر من أهل اللغة إلى أن إطلاق اسم الخمر على النبيء المسكر من عصير العنب حقيقي،
وإطلاقه على ما سواه من سائر الأنبذة المسكرة مجازي، قال في لسان العرب: «الخمر ما أسكر من عصير
العنب؛ لأنها خامرت العقل، والتخمير التغطية يقال: خمر وجهه وخمر إنياءك، والمخامرة المخالطة، وقال
الدينوري: قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب قال ابن سيده: وأظنه تسميحاً؛ لأن
حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء، وفي المغرب: الخمر هي النبيء من ماء العنب إذا غلى
واشدد وقذف بالزبد».

وعما يفيد الخصوص من كلام العرب قول أبي الأسود الدؤلي:

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنياً بمكانها
فإن لم تكن أو يكنها فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

فأخبر أبو الأسود أن النبيذ أخ للخمر، وأخو الشيء غيره وهو من فصحاء العرب المحتج بقوله في اللغة.
ها هي ذي النقول عن أهل اللغة ويظهر منها أن الأرجح في مسمى الخمر العموم لغة كما صرح بذلك
صاحب القاموس بقوله: «والعموم أصح». وقد غلط ابن سيده في اقتضائه على قول صاحب العين: الخمر
عصير العنب إذا أسكر ولعل سبب ذلك أن خمر العنب كانت كثيرة في زمن تدوين اللغة، فظن بعضهم أن
الإطلاق ينصرف إليها فقط حقيقة لكثرتها وشهرتها وجودتها، وقد يستأنس لهذا بنقل الصحيحين والمسائيد
والسنن بيان معنى الخمر عن الرسول ﷺ وأصحابه، وهم من أهل اللسان.

والذي أراه أن هذا المبحث لغوي المحكم فيه ثبوت طريق من طرق إثبات اللغة الثلاثة: التواتر - والآحاد،
والعقل المبني على النقل - فإن أثبت واحد منها العموم أو الخصوص لمسمى الخمر عمل به، وإلا
فالتحاكم في إثبات الأحكام الشرعية للخمر إلى ما اعتبره الشارع في مسمى الخمر من العموم أو
الخصوص بالدليل.

«الخمر عند الفقهاء»

تبع اختلاف أهل اللغة في حقيقة الخمر اختلاف الفقهاء فيها: فذهب جمهور الفقهاء إلى ما ذهب إليه الأكثر
من أهل اللغة من القول بالعموم.

وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الفريق الآخر من أهل اللغة من القول بالخصوص، وقد دعم كل فريق من
=

- (١) = القول المأثور من أحكام الخمر لحسين حسان. تفسير المنارج ج ٧ ص ٥٤.
- (٢) ذكر ابن إسحاق أن تحريم الخمر كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أحد على الراجح، وذلك سنة أربع على الراجح. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفيه نظر؛ لأن أنساً كان الساقى يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك.
- وجزم الحافظ الدمياطي في سيرته بأن تحريمها كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست من الهجرة قال الحافظ ابن حجر ٢٣/١٠: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح، وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة؛ لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي وعله قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو دوس لقيه يوم الفتح براوية خر يديها إليه فقال يا فلان: أما علمت أن الله حرمها، فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي وعله نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفى عن أبيه أنه كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام فقال: يا رسول الله: إني جئتك بشراب جيد، فقال: يا كيسان «إنها حرمت بعدك» قال: أفلا أبيعها؟ قال: «إنها حرمت، وحرمت ثمنها».
- وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام الفتح جاء براوية، فقال: «أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟ قال: أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فنهاه» قال الحافظ: ويستفاد من حديث كيسان تسمية الميهم في حديث ابن عباس، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور، فإن إسلام تميم كان بعد الفتح.
- ها هي ذي النقول في وقت التحريم، والراجح أنه يمكن صحة هذه الأقوال كلها بالجمع بينها، وذلك بأن يحمل ما ذكره ابن إسحاق على التحريم الظني أو القطعي بآية البقرة كما ذهب إليه البعض، أو يحمل على الذم والتفجير من شربها كما ذهب إليه الأكثرون، وبأن يحمل ما جزم به الدمياطي على تحريم السكر في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بآية النساء، وبأن يحمل ما استظهره الحافظ على التحريم القطعي في كل الأوقات، وكان ذلك عام الفتح كما دلت على ذلك الروايات السالفة.
- من رحمة الله تعالى الشاملة وحكمته البالغة أن اتخذ سنة التدرج في تشريع الأحكام، فهذه الصلاة لم يفرضها الله على العباد إلا قبيل الهجرة بسنة ونصف سنة تقريباً، ثم فرض عليهم الزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة، ولم يفرض هذه الأركان عليهم مرة واحدة بل فرضها عليهم بالتدرج.
- كذلك الخمر لم يأمرهم الله بتركها بادية الأمر، بل تركهم على شربها مدة مكث النبي عليه الصلاة والسلام بمكة، ولما هاجر إلى المدينة واستقر الإيمان في نفوس المسلمين أنزل الله في حقها ما أفاد ذمها، والتفجير منها، وهو قوله جل ذكره: ﴿يسألونك عن الخمر﴾ الآية [البقرة ٢١٩] وتركهم الله على ذلك زمناً ظهر لهم فيه إثم الخمر وعظيم ضرره حتى على الصلاة التي فيها المناجاة لله؛ إذ كانوا يؤدونها وهم سكارى، فأنزل الله قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فترك المسلمون شربها قرب الصلاة، ثم تركهم الله على ذلك زمناً قوي فيه الدين، وكثرت الوقائع والشُرور من جراء شربها حتى طلب الكثيرون منهم بإلحاح تحريمها، فأجابهم الله، وحرّمها عليهم في كل الأوقات، وإنما اتخذ الله هذا السبيل في تحريم الخمر؛ لأنها كانت أحب الأمور إلى نفوس أكثر العرب حتى كانوا يستطيعون الصبر على كل شيء إلا على شرب الخمر، فقد كانوا مولعين بشربها شغوفين بحبها، وربما كان شغفهم بها عائقاً للكثير من شربها عن الإسلام، روي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليُسلم لقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة فقال: إن خدمة الرب واجبة، فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء، فقال: اصطناع المعروف واجب. فقالوا له: إنه ينهى عن الزنا، فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخاً، فلا أحتاج إليه، فقالوا له: إنه ينهى عن شرب الخمر، فقال: أما هذا فإني لا أصبر عنه، فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه، فمات.

= وفي القرطبي ٥٢/٣ قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجبها عليهم مرة بعد مرة، فكذاك تحريم الخمر، فأية البقرة أول ما نزل في أمرها ثم بعده ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، ثم قوله: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾ [المائدة ٩١] الآية ثم قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ [المائدة ٩٠].

وفي تفسير المنار: والحكمة في تحريم الخمر بالتدرج أن الناس كانوا مفتونين بها حتى أنها لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفاً لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء؛ لأنهم حينئذ كانوا ينظرون إليه بعين السخط فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله تعالى وبإلحاح حكيمته أنه ذكرها في سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد ليرتكبها من لم تتمكن فتنتها من نفسه، وذكرها في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في كل الأوقات القريبة من وقت الصلاة إذ نهى عن قرب الصلاة في حال السكر فلم يبق للمصر على شربها إلا الاغتياق بعد صلاة العشاء، وضرره قليل، وكذا الصبوح من بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له ولا يتحشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر، وقليل ما هم، ثم تركهم الله تعالى على هذه الحال زمناً قوياً فيه الدين ورسخ اليقين، وكثرت الوقائع التي ظهر لهم بها إثم الخمر وضررها، ومنه كل ما ذكر في سبب النزول. أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت في البقرة ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس﴾ شربها قوم لقولهم: «منافع للناس»، وتركها قوم، لقوله تعالى: ﴿إثم كبير﴾ منهم عثمان بن مظعون، حتى نزلت الآية التي في النساء: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فتركها قوم، وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة، ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية قال عمر رضي الله عنه: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعداً لك وسحقاً فتركها الناس.

(٣) قال الدكتور محمد جعفر في مذكرته تدبير الصحة، ص ٤٧ الخمور معروفة من قديم الزمان، وكانت تصنع على أنواع شتى، ولكن الأساس في صنعها كان دائماً واحداً، وهو إعمال خمائر خاصة في بعض المواد النشوية أو السكرية فتحولها إلى مادة الكحول، وثاني أكسيد الكربون والماء [الكحول هو القول يقال غاله الشيء من باب قال، واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدرك، وقوله تعالى: ﴿لا فيها غول﴾ أي ليس فيها غائلة الصداق؛ لأنه قال في موضع آخر: ﴿لا يصدعون عنها﴾ وقال أبو عبيدة: الغول أن تغتال عقولهم.

أما الكحول فيبقى في السائل وإليه يرجع الأثر العام في تخدير العقول واضمحلال الأجسام، وأما ثاني أكسيد الكربون فغاز يذوب بعضه ويخرج أغلبه على شكل فقاعات تشبه الفقاعات التي تنشأ من الخليان فتكون الزبد والرغوة، وأما الماء فيبقى مختلطاً بالسائل، وليس للأخيرين أهمية من ناحية تأثير الخمر، وسواء أعملت هذه الخمائر في السكر أو النشا النقي أو في المواد المحتوية لهاتين المادتين فالنتيجة النهائية واحدة وهي تكوين الكحول وثاني أكسيد الكربون والماء. لذلك قد تصنع الخمر من القمح أو الشعير أو الشوفان، أو التمر، أو البلح، أو العنب، أو القصب، أو البطاطس، أو الأرز، أو البنجر، أو السكر، أو العسل، أو اللبن، أو خلافاً من النباتات والحبوب المحتوية على مادة السكر أو النشا، وإذا فكل الخمور التي تنشأ عن تخمر هذه المواد متشابهة التركيب من حيث وجود مادة الكحول فيها فهي سامة للعقل والجسم بمقدار ما تحتويه من هذه المادة.

وتستحضر أنواع البيرة «الجعة» والشمبانيا والبوظة من تخمر الشعير أو القمح أو غيرها من الحبوب، وتحتوي هذه المشروبات عادة على نسبة صغيرة من الكحول تتراوح بين ٢،١٠٪ في المائة في حالة البيرة والشمبانيا، وبين ٢ إلى ٨ في المائة في البوظة أو السوييا المتخمرة، وتقطر هذه الخمور البسيطة يتركز الكحول، وتعلو نسبته في المشروب فينتج الكونياك من النبيذ والويسكي من البيرة، والروم من متخلفات الأعشاب والنباتات السكرية، وهذه الأنواع الأخيرة تحتوي من ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من الكحول، =

= وليست هذه المشروبات وحدها هي التي تسكر بل إن أي سائل يحتوي على الكحول يسبب نفس هذا التأثير، فمثلاً إذا شرب الإنسان الكحول غير النقي «أي السبرتو الأحمر العادي» سكر، وكذلك إذا شرب شيئاً من ماء الكلونيا؛ لأنها تحتوي على نسبة عالية من الكحول.

من هذا نتبين أن العنصر الفعال في المشروبات الروحية إنما هو الكحول وإليه المرجع في اضمحلال الأجسام والعقول، وأنه يوجد من تخمير أي مادة تخوي السكر أو النشا، أو من تخمير السكر أو النشا الخالص يقول الدكتور محمد عبد الحي وكيل جمعية منع المسكرات في محاضرة ألقاها سنة ١٩٣٦ ونشرت بمجلة الإسلام في جلة أعداد: «العنصر الفعال في الخمر هو الكحول، وقد استعملت الكلمة أحياناً عديدة للدلالة على أي مسحوق ناعم، وأما دلالتها على العنصر الفعال في الخمر فقد كان ذلك حديثاً نسبياً فقد استعمل «باراسلس» و«ليبينس» الكلمة للدلالة على أي مسحوق، ثم استطرده الأول فاستعملها لكل سائل طيار، والكحول سائل طيار لا لون له، ويدخل في جميع الأشربة الروحية بنسب مختلفة كالجدول الآتي:

الويسكي من ٥١ إلى ٥٩ في المائة. الشمبانيا من ١٠ إلى ١٣ في المائة.

الروم من ٥١ إلى ٥٩ في المائة. النبيذ من ٢٠ إلى ٣٠ في المائة.

الجرن من ٥١ إلى ٥٩ في المائة. البيرة من ٢ إلى ٩ في المائة.

الكونياك من ٣٩ إلى ٤٧ في المائة. البوظة والسويبا من ٣ إلى ٨ في المائة.

وإننا إذا نظرنا إلى ١٠ أظهره الطب الحديث من استكشاف مادة الكحول التي تلعب بعقول الشاربين وتتهك أجسامهم وتبدد أموالهم، وتضع أخلاقهم وكرامتهم، وإلى الأساس الأول الذي تركز عليه تلك المادة السامة في وجودها وهي النباتات أو الفواكه، أو الحبوب أو الأعشاب التي تخوي مادة السكر أو النشا، ووازننا بين ذلك وبين ما بين الرسول عليه الصلاة والسلام تحريمه صراحة أو ضمنياً وجدنا أن هذه المشروبات الحاضرة وغيرها مما يكن أن يحدث، ويجوي مادة الكحول من مشمولات أدلة التحريم الواردة في تحريم الخمر وتحريم كل مسكر في الشريعة الإسلامية، فمن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير بالزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنها أتاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة، ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ «إن من العنب خمرأ، وإن من التمر خمرأ، وإن من العسل خمرأ، وإن من البر خمرأ، وإن من الشعير خمرأ» ومن هذا الوجه أخرجه أصحاب السنن. والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل.

ومنها ما رواه الشيخان وأحمد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أفنتا في شرايين كنا نصنعهما باليمن البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزور وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «كل مسكر حرام».

ومنها ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ومنها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام».

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد من طريق مرثد بن عبد الله اليزني عن مسلم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذ من هذا القمح شرباً نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال الرسول ﷺ: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال فقلت: إن الناس غير تاركه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم» فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة بين النبي ﷺ فيها المواد التي اعتيد صنع الخمر منها في عصره، وحكم عليها بحرمة شرب قليلها وكثيرها، ولو كان شرهه للوقاية من البرد أو بقصد التقوى من الضعف استعداداً للقيام بالأعمال على وجه الدقة والإتقان.

ولعلم النبي ﷺ أنه سيحدث ويحدث من المواد الأخرى ما يحدث من شرب عصيرها أو تقيعها ذهاب =

بخمر عند الإمام خلافاً لهما، ويقولهما أخذ أبو حفص الكبير. خانية. ولو خلط بالماء^(١): فإن كان مغلوباً حد، وإن كان الماء غالباً لا يجد إلا إذا سكر. نهر.

مَطْلَبٌ فِي نَجَاسَةِ الْعَرَقِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ بِشُرْبِهِ

وفي أشربة القهستاني: من قال إنها لم تبق خمرًا بالطبخ لم يجد شاربها إلا إذا سكر، وعلى هذا ينبغي أن لا يجد شارب العرق ما لم يسكر. ومن قال إنها بقيت خمرًا فالحكم عنده بالعكس، وإليه ذهب الإمام السرخسي، وعليه الفتوى، كما في تنمة الفتاواه.

= العقول ذكر النبي ﷺ هذه القواعد العامة التي تسائر العالم في مختلف عصوره إلى يوم الدين ليندرج تحتها ما يمكن أن يحدث وتتخذ منه أشربة تغطي العقول، فقال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقال: «ما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام» إلى آخر ما قال. والخلاصة أن هذه المشروبات الروحية المعروفة اليوم وما يماثلها كلها حرام قليلها وكثيرها. (١) لبيان حكم الخليط عند الفقهاء نقول:

اتفق الفقهاء على أن النبيذ إذا غلى واشتد قذف بالزبد أو لم يقذف يحرم شربه منفرداً كان أو مخلوطاً واختلفوا في حكم الخليط إذا لم يصل النبيذ إلى حد الإسكار فذهب الجمهور إلى كراهة الخلط وشرب الخليط الذي لم يصل إلى حد الإسكار سواء أنبذا معاً أم نبذا منفردين، وأضيف نقيع أحدهما إلى نقيع الآخر عند الشرب إذا كان الخليطان مما يبغى أحدهما على الآخر في الانتباز، وخص الإمام الليث الكراهة في الشرب بما إذا نبذا معاً، أمّا إذا نبذا منفردين ثم مزجا عند الشرب فلا يكره. وذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم كراهة الخليط وأنه لا بأس به.

وذهب ابن حزم إلى تحريم نبذ التمر أو الرطب أو الزهو أو البسر أو الزبيب مع نوع منها أو مع نوع من غيرها، أو خلط نبذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو بنبيذ صنف من غيرها أو بمائع غيرها حاشا الماء.

وذهب بعض المالكية إلى تحريم كل خليط وإن كان بغير طريق الانتباز قال الحافظ: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومها، واستغربه. وقد استدلل الجمهور «بسنة وأثر ومقول».

أما السنة فمنها ما يأتي:

«الأول»: ما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب، وفي لفظ أن نبي الله نهي عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: «انبذوا كل واحد على حدته».

«الثاني»: ما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهي عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما. يعني في الانتباز. رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي لفظ: نهانا أن نخلط بسرأ بتمر أو زبيباً بتمرأ أو زبيباً ببسر، وقال: من شرب منكم فليشره زبيباً فرداً، وتمرأ فرداً، وبسرأ فرداً» رواه مسلم والنسائي.

«الثالث»: ما روي عن المختار بن لفل عن أنس قال: نهي رسول الله ﷺ أن نجتمع بين شيتين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه، قال: كان يكره المذبذ من البسر مخافة أن يكون شيتين فكنا نقطعه «رواه النسائي».

«الرابع»: ما روي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتمكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً» رواه أحمد ومسلم.
 وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الخلط إن كان الخليطان مما يبغي أحدهما على الآخر في الانتباز عن شرب الخليط، وأمر بالانتباز منفرداً والشرب منفرداً، والنهي حقيقة التحريم، والأمر حقيقة الوجوب، فكان مقتضى ذلك أن يحرم الخلط وشرب الخليط إلا إن ما ورد عنه ﷺ من الإذن في الشرب من الشراب ما دام لم يسكر وتبني عن المسكر فحسب صارف لنا عن العمل بظاهر أحاديث النهي عن الخليطين خلطاً وشرباً جمعاً بين النصوص، وكان مقتضى الإذن في شرب غير المسكر أن يكون مباحاً مطلقاً منفرداً كان أو مخلوطاً إلا أنا كرهناه في الخليط لأحاديث النهي عن الخليطين جمعاً بين النصوص.
 وقد تأيد هذا بالإجماع على عدم حرمة غير المسكر.
 وأما وجهة الإمام الليث في التفرقة فهي أن اشتداد أحدهما بالآخر وقوته به لا تظهر إلا إذا جمع بينهما في الانتباز.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: هذه الأحاديث في النهي عن انتباز الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر ويسر أو رطب ويسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك، قال أصحابنا وغيرهم: سبب الكراهة فيه أن الإنكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً، ومذهبتنا ومذهب الجماهير أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً، وهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية: لا كراهة فيه، ولا بأس به انتهى.

وأما الأثر فمنه ما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً.

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه أخبر أنه قد نهى عن نبذ شيئين، والنهي حقيقة التحريم إلا أنه صرف عن حقيقته بما صرفت به الأحاديث السابقة: وأما المعقول فقالوا: هذا شراب لم تحدث فيه شدة مطربة فلا يحرم كما إذا كان منفرداً.
 واستدل الإمامان بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمنها ما يأتي:

«الأول»: ما رواه ابن ماجه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فتأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فننذه غدوة، فيشربه عشية، ونبذه غدوة فيشربه غدوة».

«الثاني»: ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب بن عبد العزيز الحماني قال: حدثني صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ.
 وجه الدلالة: أن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرت بأنها كانت تنبذ لرسول الله عليه السلام شيئين في الإناء وأنه كان يشرب نقيعهما فدل ذلك على الإباحة إذ لو كان محظوراً لما فعل في بيته، ولو فعل لما شربه فشره له دليل إباحته، لأنه لا يشرب الحرام، وأما النهي عن الخلط فقد كان أولاً حينما كان المسلمون في ضيق من العيش.

وأما الأثر فمنه ما يأتي:

«الأول»: ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن زياد قال: «سقاني ابن عمر شربة ما كذبت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب».
 وجه الدلالة: أن ابن عمر كانت منزلته في الزهد والورع والفقه بين الصحابة لا تجهل وقد قدم لزارته الخليط الذي أثر عليه فدل ذلك على إباحة الخليط إذ لو كان حراماً لما قدمه له.
 =

= «الثاني»: ما أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن رديح قال: حدثنا عطاء بن أبي ميمون عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا قال: إنما نهى عنه العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران. وجه الدلالة: أن أم سليم وأبا طلحة رضي الله عنهما كانا يشربان الخليط فدل ذلك على إباحته؛ إذ لو كان حراماً لما شربه وما خفي عليهما، وقد رجع أبو طلحة في عمله المخالف لنهي النبي عن الخليط فأجاب أن النهي عن الخليط إنما كان في زمن القحط والجذب وضيق العيش. وأما المعقول فقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن الخليط في الزمن الأول لشدة الفقر وضيق العيش كما نهى عن الجمع بين التمرتين لذلك، وحيث انتفت العلة وهي الضيق انتفى الحكم. واستدل ابن حزم بالسنة والأثر.

أما السنة فما رواه الشيخان وأحد عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا تبنذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تبنذوا الزبيب والرطب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته» لكن البخاري ذكر التمر بدل الرطب، وفي لفظ أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهر والرطب، وقال: «انبنذوا كل واحد على حدته» رواه مسلم وأبو داود.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع في هذا الحديث الأشياء التي نهى عن الجمع بينها في الانتباز وهي خمسة، ونهى عن الجمع بين كل اثنين منها وبين واحد منها مع واحد من غيرها لصدق أنه خليط من أحد الخمسة، فأخذنا به وحقيقة النهي التحريم، ولم يوجد له صارف، وأما ما عدا ذلك فهو مباح على الأصل. وأما الأثر فمته ما يأتي:

«الأول»: ما رواه ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لو كان في يدي نبيذ تمر، وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم أر به بأساً، ولو خلطته لم أشربه».

«الثاني»: ما رواه أيضاً عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه مثل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال: «لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من أن تجمعهما في بطنك».

وجه الدلالة: أن عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد رضي الله عنهما رأيا أن الخليط لا يشرب وإن كان نقيع كل منفرداً مباحاً، وقد صرح جابر بأن غليان الماء في البطن خير من وصول الخليط إليها، فدل ذلك على الحرمة.

واستدل بعض المالكية بالسنة، وهي ما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا تبنذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تبنذوا الزبيب والرطب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن خلط شيتين في الانتباز، وأمر بالانتباز منفرداً، فأشعرنا ذلك بأن علة النهي إنما هي مجرد الخلط، فكلما تحقق الخلط وهو العلة تحقق الحكم وهو الحرمة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

ورد على الجمهور في السنة أنه إن صح هدف النهي عن حقيقته إلى الكراهة في شرب الخليط فلم يصح في صرفه عن نفس الخلط شيء فيكون حراماً.

وأجاب الجمهور بأن المقصود بالنهي إنما هو الشرب؛ لأنه باب الفساد والخلط وسيلة إلى اشتداد الشراب قبل أوانه، فإذا صح صرف النهي عن حقيقته في المقصود كان صرفه عنها في الوسيلة أولى، وورد على الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه في تفصيله بين الانتباز معاً وبين نبذهما منفردين وخلطهما عند الشرب، فيكون الشرب في الأول مكروهاً، وفي الثاني مباحاً أن ذلك مخالف لنص الحديث: «من شربه منكم فليشربه زيبياً فرداً أو تمرأ فرداً» فإن لم تكن المخالفة للتحريم فلا أقل من أن تكون للكراهة.

ورد على الجمهور في المعقول أنه في مقابلة النص فكان باطلاً «انبنذوا كل واحد على حدته». ومن شرب النبيذ منكم فليشربه زيبياً فرداً أو تمرأ فرداً».

= ورد على الإمامين في السنة أنها لا تدل على الإباحة، أما ما رواه ابن ماجه عن عائشة وإن بعض رواته فيه جهالة، وهي بُكَّالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة رضي الله عنها.
وأما ما رواه أبو داود فقيه أولاً، أبو بحر وهو ضعيف، قال المنذري: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وفيه ثانياً عتاب بن عبد العزيز الحماني، وهو مجهول عن صفية بنت عطية، وهي لا تعرف. وإذا كانت السنة بهذه المنزلة فلا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الخلط وشرب الخليط وإثبات الإباحة.

وأجيب عن بعض هذه الطعون بأن ابن عدي قال: أبو بحر مشهور، وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره، وهو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لم يستن لي طرحة، وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورد على هذه السنن مع هذا التصحيح أن الطريقتين لم يزالا باقيين على ضعفهما لما فيهما من جهالة الراوية عن عائشة فلم يقويا على إثبات الإباحة ومعارضة السنن الصحيحة الصريحة في النهي عن شرب الخليط وعن الخلط.

ورد عليهما في الأثر أن أثر ابن عمر لا يدل على الإباحة إذ قد صح عنه الرجوع عن هذا، روى نافع عن ابن عمر أنه أمر بزييب وتمر أن يبنذا له ثم تركه بعد ذلك، قال نافع: فلا أدري الشيء بلغه أم لشيء ذكره، فصح أنه ذكر النهي بعد أن نسيه أو بلغه بعد أن لم يكن بلغه.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «وهي أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً».

وأن أثر أم سليم وأبي طلحة لا يدل أيضاً، لأنه معلل بعمر بن رديح ضعفه أبو حاتم، وعلى فرض صحته فإنه يدل على بقاء النهي واستمراره إلى يوم الدين؛ لأن العالم كان ولا يزال فيه الغني والفقير، وكذلك كان الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام منهم الغني ومنهم الفقير، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان الهدى مع رسول الله وذوي اليسار والخبر المشهور: «ذهب أصحاب الدثور بالأجور»، وكان فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرها من الأبرياء، وفينا نحن وإلى يوم القيامة الفقراء أضعاف الأغنياء، فالعلة باقية ولا بد فالحكم باق كذلك.

ولو صححت هذه الآثار لما قويت على معارضة السنن الصحيحة الصريحة في النهي عن الخلط وشرب المخلوط.

ورد عليهم في المعقول أنه لا يدل على الإباحة؛ كان فيهم المحتاجون في عهد الرسول عليه السلام وأصحابه لا يزال فيهم إلى اليوم وإلى يوم القيامة الفقراء المحتاجون، فالعلة باقية فيكون الحكم باقياً.

ورد على ابن حزم: «أن حديث أبي قتادة لا يفيد إباحة الخليط من الأشياء الأخرى الخارجة عن الخمسة إن نبذ بعضها مع بعض، وهي مما يبغى أحدها على صاحبه في الانتباز مما دلت الأدلة على النهي عنه. روى الإمام أحمد عن المختار بن فلفل عن أنس قال نبذ رسول الله ﷺ أن نجتمع بين شيئين فينبذا مما يبغى أحدهما على صاحبه» فقد دل الحديث على عموم النهي عن كل شيئين في الانتباز إن كانا مما يبغى أحدهما على صاحبه، وهو صادق بالخمسه وبغيرها من كل مادة يمكن أن تبغى على الأخرى في الانتباز، فمقتضى العمل بالنصوص أن نحكم بحرمة كل شيئين في الانتباز إن كانا مما يبغى أحدهما على الآخر لا أن نعمل بحديث أبي قتادة فحسب جمعاً بين النصوص.

وأما النهي فقد صرف عن حقيقته بما قدمنا للمجمهور. على أننا لو سلمنا لابن حزم العمل بحديث أبي قتادة، ولم يرد له معارض لما تم مذهبه؛ لأن الذي في حديث أبي قتادة خلط أحد الخمسة بأحدها فمن أين أخذ حرمة خلط أحد الخمسة مع واحد من غيرها في الانتباز؟ ومن أين أخذ أيضاً حرمة خلط نقيع واحد منها مع نقيع واحد من غيرها أو مع سائل آخر غير الماء، مع أن مذهبه يجرم ذلك كله؟

ورد عليه في الأثر أنه لا يدل على الحرمة بل غايته أن يدل على الكراهة مع جواز أن يكون رأياً لهما =

قلت: علم بهذا أن المعتمد المفتى به أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرًا فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر. وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به، وقد صرح في «منية المصلي» بنجاسته أيضاً فلا يغرنك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من أنه طاهر حلال، كأنه قاله قياساً على ما قالوه في ماء الطابق: أي الغطاء من زجاج ونحوه فإنه قياس فاسد، لأن ذلك فيما لو أحرقت نجاسة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان تنجس قياساً لا استحساناً، ومثله حمام فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر، فإن الاستحسان فيها عدم النجاسة للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه. والقياس النجاسة لانعقاده من عين النجاسة. ولا شك أن العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها إلا أجزاءها الترابية، ولذا يفعل القليل منه في الإسكار أضعاف ما يفعله كثير الخمر، بخلاف المتصاعد من أرض الحمام ونحوه فإنه ماء أصله طاهر خالط نجاسة، مع احتمال أن المتصاعد نفس الماء الطاهر. ويمكن أن يكون هذا وجه الاستحسان في طهارته، وعلى كل فلا ضرورة إلى استعمال العرق الصاعد من نفس الخمر النجسة العين^(١) ولا يطهر بذلك، وإلا لزم طهارة البول. ونحوه إذا استقطر في إناء ولا يقول به

= لم يستندا فيه إلى توقيف. بقرينة ما تقدم من أدلة الجمهور التي صرف بها النهي عن حقيقته إلى الكراهة، ولعلمها لم يطلعا عليها.

ورود على بعض المالكية: أن جعل علة النهي الخلط المجرد باطل لاقتضائه حرمة خلط نحو اللبن مع العسل وغيرها مما اتفق على إباحته كما يقتضي منع خلط الدواء الذي تعين للتداوي.

هذا ومع مخالفته لقول رسول الله ﷺ فيما رواه المختار بن فلعل عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع بين شيتين فينبذا مما يبغي أحدهما على صاحبه» فقول رسول الله ﷺ: «مما يبغي أحدهما على صاحبه» كالصريح في كون العلة هي بغي أحدهما على الآخر في الانتباز لا مجرد الخلط، وإن لم يكن بطريق الانتباز، أو كان بطريقة ولم يكن مع بغي أحدهما على صاحبه والذي عليه الجمهور هو الأظهر من كراهة الخلط وشرب الخليط إن كانت المواد المتبذة مما يبغي بغضها على بعض في الانتباز فيسرع إليه التغير قبل أوانه فيتلف على صاحبه من حيث لا يشعر.

وهذا ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الخلط وشرب الخليط، ومن الأحاديث الصحيحة التي أذنت في كل شراب ما لم يصل إلى حد الإسكار سواء أكان منفرداً أم خليطاً كقوله ﷺ فيما رواه بريدة: «اشربوا ولا تشربوا مسكراً». وأما جعل علة النهي ضيق العيش في الزمن الأول فلا يقتضي الإباحة، لأن كل زمان فيه الموسرون والفقراء، فالعلة باقية فيكون النهي باقياً، فإن لم يكن للتحريم فهو للكراهة، كما أن جعل علة النهي الخلط المجرد فاسد لما تقدم، وكذلك التمسك بحديث أبي قتادة وحده وترك ما سواه؛ لأنه أخذ ببعض الأدلة دون بعضها مع صحتها من غير مقتض، لذلك كان الحق ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

القول المأثور في أحكام الخمر لحسين حسان، نيل الأوطار ٨/ ١٥٤، الهداية ٨/ ١٦١، المحلى ٧/ ٥١٠.

(١) اختلف فقهاء الإسلام في حكم نجاسة الخمر أو طهارتها:

= فذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر المتخذة من نبيء عصير العنب المسكر، وذهب آخرون إلى طهارتها ذكر منهم النووي في المجموع وشرح مسلم ربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، وداود، ونسبة الإسني في حاشية عميرة والقرطبي إلى المزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين. استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمي الخمر وما عطف عليها رجساً، والرجس النجس، وأمر باجتنابها مطلقاً، والقول بطهارتها ينافي الأمر المطلق باجتنابها.

قال القرطبي: «فهم الجمهور من تحريم الخمر واستنحبات الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها المحكم بنجاستها».

وقال ابن حجر الهيتمي: «الخمر المتخذة من عصير العنب نجسة؛ لأن الله تعالى سماها رجساً، والرجس شرعا النجس، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية؛ لأن الرجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز، وعلى امتناعه، وهو ما عليه الأكثر هو من عموم المجاز أو حقيقة في غير الخمر؛ لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقذر، واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية».

وأما السنة فمنها ما يأتي:

«الأول»: ما رواه مسلم وأحمد مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس لقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خر يهديها إليه فقال: يا فلان «أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال الرسول ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فامرئها فأفرغت في البطحاء».

«الثاني»: ما رواه الشيخان وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر حرمت فقال: أبو طلحة: «قم يا أنس فأهرقها فأهرقها». وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة أراقوا ما كان عندهم من الفضيخ حين علموا بتحريم الخمر، وعلم بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام، وأقرهم على الإراقة، بل أمرهم بها، فدل ذلك على نجاسة الخمر، إذ لو كانت طاهرة لنهاهم عن الإراقة لما فيها من تضييع المال المحرم إضاعته.

وأما الأثر فما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: «لا يجل خل من خر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك تطهر ويطيب خلها».

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب خطب الناس، وبين لهم أن خل الخمر لا يجل حتى يبدأ الله بإفسادها بدون تدخل لآدمي في الإفساد، وعند ذلك تحل وتطهر، وهذا شعر بأن الخمر قبل إفساد الله لها بالتخلل كانت نجسة.

وأما المعقول فمن وجوه:

«الأول»: قالوا: إنها محرمة العين، فتكون نجسة كالخنزير.

«الثاني»: قالوا: إنها محرمة العين، فكانت نجسة كالبول.

«الثالث»: قالوا: إنها محرمة، فكانت نجسة كالدم.

«الرابع»: قالوا: إنها نجسة تغليظاً وزجرأ عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه وأما الإجماع فقال النووي في المجموع «نقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها»، وقال الخطيب في مغني المحتاج: «استدل على نجاسة الخمر الشيخ أبو حامد بالإجماع، وحمل على إجماع الصحابة» وقال الشيخ عميرة: قد استدل على نجاستها بالإجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر، قال الإسني؛ وكانهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين، وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك، والمزني.

واستدل القائلون بالطهارة بالسنة والمعقول.

= أما السنة فما سبق للجمهور - وقالوا في توجيهها، «قال القرطبي: واستدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولما أقرهم الرسول عليه السلام على ذلك، بل ولما أمرهم بذلك ولتأهم عن الإراقة كما نهى عن التخلي في الطرق».

وأما المعقول فقالوا: لا تلازم بين حرمة التعاطي والنجاسة فمن المحرم ما هو طاهر إجماعاً كسمّ النبات، وكالأفيون والحشيش، فتكون الخمر مثلها في التحريم والطهارة.

ورد على الجمهور في الآية أن الرجس لا يدل على النجاسة، لأنه عند أهل اللغة اسم لكل مستقذر، ولو كان طاهراً كالبصاق، والأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، قال النووي: «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على النجاسة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة». وأورد ابن قاسم على قول ابن حجر: إن الرجس في الآية: إن كان من قبيل عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازاً، فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة نفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس، وأي قرينة لذلك؟.

وأجيب عن ذلك بأن القرينة عدم المانع من إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الإجماع.

وأورد عليه أيضاً أنه إن كان من قبيل استعمال المشترك في معنييه فلا بد من قرينة تدل على أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس، وأي قرينة لذلك؟.

وأجيب عن ذلك بأن القرينة بالنسبة للخمر اشتهاؤ الرجس في النجس، وبالنسبة لما عداها الإجماع. وورد عليهم في السنة أن الإراقة لا تدل على النجاسة؛ لأنهم إنما أراقوها لتحريمها لا لنجاستها، وقد كان العهد قريباً بتحريم الخمر فلم ينكر عليهم النبي ﷺ أمر الإراقة، بل أمرهم بها ليشتهر بها أمر التحريم كما اشتهر ببناء المنادي الذي أمره الرسول عليه السلام بالطواف في أرجاء المدينة؛ ليبلغ أهلها أمر التحريم، ولذلك لم يأمرهم النبي بإراقتها مطلقاً في أي مكان، بل أمرهم بإراقتها في الأماكن البارزة التي يكثر فيها المرور ليعلم أمر التحريم كل من مر بها، ويبلغه غيره.

وردد عليهم في الأثر أنه ليس نصاً في إفادة الطهارة التي هي ضد النجاسة حتى يدل على نجاستها قبل إفساد الله لها بالتخلل؛ لأن الطهر في اللغة النقاء من الدنس والنجس، يقال: فلان طاهر الذليل أي بريء من العيب، والخمر إذا تخللت بنفسها فقد بعدت عن الذم والعيب من جهة أنها لا تفسد العقل والبدن، ومن جهة أنه لم يرتكب ذنب في طريق حلها، قال في المصباح: «طهر الشيء من بابه قتل وقرب طهارة، والاسم الطهر، وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العرض أي بريء من العيب، وقد قيل للحالة المناقضة للحيض طهر».

ولو سلمنا أن الظاهر منه الطهارة التي هي ضد النجاسة فيدل على نجاستها قبل التخلل، لقلنا: إنه رأي له مما للاجتهاد فيه مجال.

وردد عليهم في المعقول ما يأتي: أما قياسها على الخنزير، فإننا لا نسلم أن الحكم بالتحريم يستدعي الحكم بالنجاسة؛ لأن الخنزير إن كان حياً فنجاسته غير متفق عليها؛ لأن الإمام مالكاً رضي الله عنه يقول بطهارة كل حي وإن كان كلباً أو خنزيراً، وإن كان ميتاً فهو نجس بأدلة نجاسة الميتة من السنة، فلم يتم القياس حتى ينتج الحكم بالنجاسة، ومثل ذلك يرد على قياسها على الكلب وما ولغ فيه.

وأما قياسها على البول فلا يتم أيضاً؛ لأن نجس العين ما كان شديد القذارة كالبول والغائط مما تعانیه النفس ويقشع منه الجلد، والخمر ليست قذرة العين وإنما قذارتها من جهة أنها سبب للغضب والعذاب، فلم يكن الجامع بينهما القذارة الحسية.

وأما قياسها على الدم فقد قال الإمام النووي: لا دلالة فيه على النجاسة لوجهين:

= «الأول»: أنه منتزق بالمخاط والبصاق وغيرهما مما حرم تناوله مع طهارته.

= «الثاني»: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستحباً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت الآية الكريمة.

وورد عليهم في الإجماع أنه لم يصح؛ لأن ممن نقله الإمام الغزالي، وقد نقل عنه الإمام النووي في المجموع أنه قال بطهارة الخمر المحترمة، والتي استحالت خراً في باطن حبات العنب، وقال النووي: «إن أقرب ما يقال في نجاستها ما ذكره الغزالي أنه حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه، فلو كان الإمام الغزالي ممن نقل الإجماع على نجاستها لما كان له أن يخالفه ويقول بطهارة بعض أنواعها، ولما كان له أن يستدل على نجاستها بقياس لم يسلم له الاتفاق على حكم أصله، وقد اضطرب نقل الإجماع فبعضهم ينقل أنه إجماع الصحابة، وبعضهم ينقل أنه إجماع الطبقة المستأخرة من المجتهدين؛ لأن ربيعة شيخ مالك والمزني وغيرهما خالفوا في نجاستها، وما كان هذا شأنه من الإجماع فلا ينهض على إثبات الحكم بالنجاسة مع الاختلاف فيه قديماً وحديثاً.

وورد على القائلين بالطهارة في السنة: أن الإراقة والأمر بها لا يدل على الطهارة فقد تراق القاذورات النجسة في الطرقات إن لم يكن سبيل إلى الخلاص منها إلا بذلك، وهكذا كان شأن أهل المدينة لا مرافق في بيوتهم؛ لأهم كانوا يتقذرون من اتخاذها وتكليفهم إخراجها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة مع ما فيه من تأخير ما وجب على الفور، وإنما نهى النبي ﷺ عن التخلي في الطرقات؛ لأن المتخلي يعرض نفسه للمعنى الناس له بسبب إيدائه لهم، وهكذا الأمر من بدء الخلق إلى اليوم يمر الشخص بطريق فيرى فيه عذرة فتقبض نفسه ويقشعر جلده، وإذا مر بقدر آخر لا يجد من نفسه هذا التأثير والانتقاض، فالأمر بالإراقة كان للمبالغة في التحريم حتى يقلع الناس عنها بعد أن أن تمكن جها من نفوسهم، ولذا أمرهم النبي عليه السلام بإراقتها في الأماكن المطروقة ليشيع أمر تحريمها، فيعمل الناس بذلك.

هذه أدلة الطرفين ومناقشتها. وأراها غير منتجة لمطلوب كل منهما إلا معقول القائلين بالطهارة، أما استدلال الجمهور بقول الله تعالى: ﴿رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ فهو غير ناهض على إثبات النجاسة؛ لأن الرجس في اللغة القدر، والغضب، والتنن، والمأثم، وكل مستقذر من العمل، والعمل المؤدي إلى العذاب والشك، قال في لسان العرب: قال الفراء في قول الله تعالى: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾: «إنه العقاب والغضب». وقال ابن الكلبي في قول الله تعالى: ﴿فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾: «الرجس: المأثم»، وقال مجاهد في قول الله تعالى: ﴿كذلك يجعل الله الرجس﴾ قال الرجس: ما لا خير فيه، قال أبو جعفر في قول الله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾: الرجس: الشك، وفي التنزيل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ قال الزجاج: الرجس في اللغة: اسم لكل مستقذر من عمل، فبالغ الله في ذم هذه الأشياء المذكورة، وسماها رجساً، ويقال: رجس الرجل بالضم رجساً بالفتح، ورجس بالكسر يرجس بالفتح إذا عمل عملاً قبيحاً، والرجس بالفتح شدة الصوت، فكأن الرجس العمل الذي يقبح ذكره ويرتفع بالفتح، وقال ابن الكلبي: ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ أي مأثم من عمل الشيطان.

وقال الراغب في المفردات: «الرجس» الشيء القدر يقال: رجل رجس، ورجال أرجاس، قال تعالى: ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة، فإنها تعاف طبعاً، وعقلاً، وشرعاً، والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه بقوله: ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾؛ لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي اجتنابه، وجعل الكافرين رجساً من حيث إن الشرك بالعقل أفحش الأشياء، قال تعالى: ﴿وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم﴾ وقوله تعالى: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾ قيل: التنن، وقيل: العذاب، وذلك كقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾، وقال: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ وذلك من حيث الشرع.

بلا قيد سكر (أو سكر من نبيذ) ما، به يفتى (طوعاً) عالماً بالحرمة حقيقة أو

عاقل. وقد طلب مني أن أعمل بذلك رسالة وفيما ذكرناه كفاية. قوله: (بلا قيد سكر) تصريح بما أفاده قوله ولو قطرة، إشارة إلى أن هذا هو المقصود من المبالغة للترقية بين الخمر وغيرها من باقي الأشربة، وإلا فلا يحد بالقطرة الواحدة لأن الشرط قيام الرائحة. ومن شرب قطرة خمر لا يوجد منه رائحتها عادة؛ نعم يمكن الحد به على قول محمد الآتي من أنه لو أقر بالشرب لا يشترط قيام الرائحة، بخلاف ما إذا ثبت ذلك بالشهادة. هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرض له، فتأمل. قوله: (أو سكر من نبيذ ما) أي من أي شراب كان غير الخمر إذا شربه لا يحد به إلا إذا سكر به، وعبر بـ «ما» المفيدة للتعميم

= وعن ابن عباس: «الرجس في الآية: السخطة» وعن جابر بن زيد «الرجس: الشر» وعن غيرهما «الرجس: المأثم».

وإذا كان الأمر كما سبق، وهو أن الرجس يطلق في اللغة على جميع ما تقدم، ولا قرينة في الآية تدل على حمله على الرجس الحسي، بل قرن الخمر بما بعدها، والحكم على الجميع بأنه رجس من عمل الشيطان يرجح أن المراد به إنما هو الرجس المعنوي، وهو ما ينفر منه العقل لسوء عاقبته، والمذكورات في الآية تشترك جميعها في هذا المعنى فهي سبب للغضب والعقاب، والإثم والعذاب، وجعل الرجس في جانب الخمر بمعنى النجاسة، وفي جانب غيرها لا على هذا المعنى تحكم وتفرق بين المجتمعات في الحكم بدون دليل، بل دل الدليل على خلافه، فإن قول الله تعالى رجس من عمل الشيطان كالصريح في كون الرجس معنوياً، وهو محمول على الجميع من الخمر وما عطف عليها؛ لأنه الأصل في الإخبار عن المبتدأ وما عطف عليه، ولا قرينة في الآية تدل على خلافه إما بتقدير مضاف كالكاشان أو التعاطي، وإما لأنه على صورة المصدر فيستوي فيه القليل والكثير، وأما جعله خيراً من الخمر فقط، وخبر ما عطف عليها محذوف فبخلاف الظاهر المتبادر من السياق، ولا قرينة في الآية تدل عليه.

فإن قيل: إن القرينة الإجماع على طهارة ما عطف على الخمر قلنا: فما هي القرينة قبل الإجماع؟ وهل كان الجميع طاهراً أو نجساً قبله؟

وحسبنا في هذا المقام قول الإمام النووي: «واحتج أصحابنا بالآية الكريمة قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها؛ لأن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس في اللغة القدر، ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة».

وأما استدلال الطرفين بالسنة فلا يشم منه راتحة الدلالة على الطهارة أو النجاسة؛ لأن الإراقة والأمر بها كان يقصد شهرة التحريم وإبلاغه إلى الجميع، وما كان كذلك لا يستلزم الحكم بالنجاسة ولا بالطهارة؛ لأن القاذورات قد تراق في الطرقات إن لم يكن يد من إراقتها، وقد كان أهل المدينة لا يتخذون المرافق في بيوتهم؛ لأنهم يتخذونها منها، قالت عائشة رضي الله عنها: «إنهم كانوا يتخذون من تمخاذ الكنف في البيوت». ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، على أنه كان يمكن التحرز منها على فرض نجاستها، فإن طرق المدينة واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحفظ منها وأما معقول الجمهور فلم يشمل واحد من وجوه الأربعة كما سبق.

وأما الإجماع فلم يصح. انظر القول المأثور لحسين شحاتة. نيل الأوطار ح ٨ ص ١٤٤، مجموع النووي ح ٢ ص ٥٧٤، الهداية ح ٨ ص ١٥٧، حاشية عميرة على المنهاج ١/٦٩، المفردات ص ١٨٧ المغني لابن قدامة ١٠/٣٤١.

حكماً بكونه في دارنا، لما قالوا: لو دخل حربى دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يجد، بخلاف الزنا لحرمة في كل ملة. قلت: يرد عليه حرمة

إشارة إلى خلاف الزيلعي حيث خصه بالأنبذة الأربعة المحرمة بناء على قولهما. وعند محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضاً. قالوا: ويقول محمد نأخذ. وفي طلاق البزازية: لو سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحداه. نهر.

قلت: وما ذكره الزيلعي تبع فيه صاحب الهداية، لكنه في الهداية من الأشربة ذكر تصحيح قول محمد، فعلم أن ما مشى عليه هنا غير المختار كما في الفتح. وقد حقق في الفتح قول محمد: إن ما أسكر كثيره حرم قليله، وأنه لا يلزم من حرمة قليله أنه يجد به بلا إسكار كالخمر خلافاً للأئمة الثلاثة، وأن استدلالهم على الحد بقليله بحديث مسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١) ويقول عمر في البخاري «الْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» وغير ذلك لا يدل على ذلك، لأنه محول على التشبيه البليغ كزيد أسد، والمراد به ثبوت الحرمة، ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا إسكار، وكون التشبيه خلاف الأصل أوجب المصير إليه قيام الدليل عليه لغة وشرعاً، ولا دليل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القياس ولا يثبت الحد به؛ نعم الثابت الحد بالسكر منه، وقد أطل في ذلك إطالة حسنة، فجزاه الله خيراً، ويأتي حكم البنج والأفيون والحشيش. قوله: (بكونه في دارنا) أي ناشئاً فيها. قوله: (لما قالوا الخ) تعليل لتفسير العلم الحكمي بكونه في دارنا، لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمجرد الكون في دارنا، وإلا لم يوافق التعليل المعلل. ويوضح المقام ما في كافي لحاكم الشهيد من الأشربة حيث قال: وإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يجد، وإن زنى أو سرق أخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم أعلم. وأما المولود بدار الإسلام إذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق أنه لم يعلم. قوله: (قلت يرد عليه الخ) أي على ما يفهم من قولهم لحرمة: أي الزنا في كل ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والزنا، فإنه يفهم منه أن الشرب لا يحرم في كل ملة مع أنه مناف لما مر من حرمة كذلك. ودفع بأن المحرم في كل ملة هو السكر لا نفس الشرب، والمراد التفرقة بين الشرب والزنا.

قلت: وفيه نظر، فإن قولهم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يجد أعم من أن يكون سكر من هذا الشرب أو لا، بل المتبادر السكر، ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تقييده، أو كان يقال فشرب قطرة نعم قد يدفع أصل الإيراد بمنع حرمة السكر في كل ملة لما قدمناه، فافهم.

السكر أيضاً في كل ملة، فتأمل (بعد الإفاقة) فلو حد قبلها فظاھر أنه يعاد عيني. (إذا أخذ) الشارب (وربح ما شرب) من خمر أو نبيذ. فتح. فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر (موجودة) خبر الريح وهو مؤنث سماعي. غاية (إلا أن تنقطع)

تتمة: لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حد، لكن لو التجأ إلى الحرم لم يحد لأنه قد عظمه، بخلاف ما إذا شرب في الحرم لأنه قد استخفه. قهستاني عن العمادي. ويأتي أنه لو شرب في دار الحرب لا يحد. فعلم من مجموع ذلك أنه لا يحد للشرب عشرة: ذمي على المذهب، ومرتد وإن شرب قبل رده وإن أسلم بعد الشرب وصبي، ومجنون وأخرس ومكره، ومضطر لعطش مهلك، وملتجئ إلى الحرم، وجاهل بالحرمة حقيقة وحكماً، ومن شرب في غير دارنا، وبه يعلم شروط الحد هنا. قوله: (بعد الإفاقة) أي الصحو من السكر، وهو متعلق بقوله يحد مسلم. قوله: (فظاھر أنه يعاد) جزم به في البحر. قال في الشرنبلالية: وفيه تأمل اه. وبين وجهه فيما نقل عنه بأن الألم حاصل وإن لم يكن كاملاً ويصدق عليه أنه حد فلا يعاد بعد صحوه اه.

قلت: وفيه نظر، لما في الفتح: ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار، وهذا بإجماع الأئمة الأربعة، لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب تخفف الألم.

ثم ذكر حكاية. حاصلها: أن السكران وضع على ركبته جرة حتى طفئت وهو لا يلتفت إليها حتى أفاق فوجد الألم. قال: وإذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدته إلا حال الصحو، وتأخير الحد لعذر جائز اه. وحيث فلا يلزم من أن الإمام لو أخطأ فحده قبل صحوه أن يسقط الواجب عليه من إقامة الحد بعد الصحو.

ولا يرد أنه لو قطع يسار السارق لا تقطع يمينه أيضاً للفرق الواضح، فإن الانزجار حاصل باليسار أيضاً وإن كان الواجب قطع اليمين، ولأنه لو قطعت اليمين أيضاً يلزم تفويت المنفعة من كل وجه وذلك إهلاك، ولذا لا يقطع لو كانت يسراه مقطوعة أو إيهامها. قوله: (إذا أخذ الشارب) شرط تقدم دليل جوابه وهو قوله: «يحد مسلم الخ» وضمير «أخذ» يعود عليه، وهو المراد بالشارب، والمراد أخذه إلى الحاكم. قوله: (وربح ما شرب الخ) قال في الفتح: فالشهادة بكل منهما: أي من شرب الخمر والسكر من غيره مقيدة بوجود الرائحة، فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة، وهو بأن يشهدا به وبالشرب أو يشهد به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكاهه ويخبر بأن ريحها موجود اه. قوله: (وهو مؤنث سماعي) الأولى وهي لعوده إلى الريح، ولكنه ذكر ضميرها لتذكير الخبر، والمؤنث السماعي هو ما لم يقترن لفظه بعلامة تأنيث، ولكنه سمع مؤنثاً بالإسناد إن كان رباعياً كهذه العقرب قتلها، وبه

الرائحة (لبعد المسافة) وحيثذ فلا بد أن يشهدا بالشرب طائعاً ويقولوا أخذناه وريحها موجودة (ولا يثبت) الشرب (بها) بالرائحة (ولا بتقايئها، بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب) لاحتمال الإكراه (ومتى شرب) لاحتمال التقادم (وأين شرب) لاحتمال شربه في دار الحرب، فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم، ولا يقضي بظاها في حدّ ما. خانية.

ولو اختلفا في الزمان أو شهد أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر

أو بالتصغير إن كان ثلاثياً كعينة في تصغير عين وهذه النار أضرمتها، وذلك في ألفاظ محصورة. قوله: (لبعد المسافة) أفاد أن زوالها المعالجة دواء لا يمنع الحد كما في حاشية مسكين معزياً إلى المحيط. قوله: (ولا يثبت الشرب بها) لأنها قد تكون من غيره كما قيل: [الطويل]

يَقُولُونَ لِي إِنَّكَ قَدْ شَرِبْتَ مُدَامَةً فَقُلْتُ لَهُمْ لَا بَلْ أَكَلْتُ السَّفْرَجَلَا

وانكه بوزن امنح، ونكه من بابه: أي أظهر رائحة فمك. فتح. قوله: (بالرائحة) بدل من قوله «بها». قوله: (ولا بتقايئها) مصدر تقاياأه ح. لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو مضطراً فلا يجب الحد بالشك، وأشار إلى أنه لو وجد سكران لا يجد من غير إقرار ولا بينة لاحتمال ما ذكرنا، أو أنه سكر من المباح. بحر. لكنه يعزّر بمجرد الريح أو السكر كما في القهستاني. قوله: (رجلين) احتراز عن رجل وامرأتين، لأن الحدود لا تثبت بشهادة النساء للشبهة كما في البحر. قوله: (يسألهما الإمام) أشار إلى ما في البحر عن الغنية من أنه ليس لقاضي الرستاق أو فقيهه أو المتفقهة أو أئمة المساجد إقامة حد الشرب إلا بتولية الإمام. قوله: (عن ماهيتها) لاحتمال اعتقادهم أن باقي الأشربة خمر. قوله: (لاحتمال الإكراه) لكن لو قال: أكرهت لا يقبل، لأنهم شهدوا عليه بالشرب طائعاً وإلا لم تقبل شهادتهم، وتماهه في البحر. قوله: (لاحتمال التقادم) هذا مبني على قول محمد بأن التقادم مقدر بالزمان وهو شهر، وإلا فالشرط عندهما أن يؤخذ والريح موجودة كما مر. أفاده في البحر، فالتقادم عندهما مقدر بزوال الرائحة وهو المعتمد كما مر في الباب السابق.

والحاصل أن التقادم يمنع قبول الشهادة اتفاقاً، وكذا يمنع الإقرار عندهما لا عند محمد، ورجح في غاية البيان قوله، وفي الفتح أنه الصحيح.

قال في البحر: والحاصل أن المذهب قولهما، إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى اه. قوله: (من السكر) بفتح السين والكاف: وهو عصير الرطب إذا اشتد، وقيل كل شراب أسكر. عناية.

لم يحد. ظهيرية (أو) يثبت (بإقراره مرة صاحبياً ثمانين سوطاً) متعلق بيحد (للحر، ونصفها للعبد، وفرق على بدنه كحد الزنا) كما مر.

(فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا لبعد المسافة (أو أقر كذلك أو رجع عن إقراره لا) يحد، لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه، ثم ثبوته بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين،

قلت: وهذا ظاهر على قولهما إنه لا يحد بالسكر من الأشرطة المباحة، وكذا على قول محمد إنه يحد لعدم توافق الشاهدين على المشروب، كما لو شهد اثنان أنه زنى بفلانة واثنان أنه زنى بفلانة غيرها. تأمل. قوله: (ظهيرية) ومثله في كافي الحاكم. قوله: (أو بإقراره) عطف على قوله: «بشهادة رجلين» وقدر الشارح يثبت لطول الفصل. قال في البحر: وفي حصره الثبوت في البينة والإقرار دليل على أن من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرههم أحد شربوها لا يحدون وإنما يعزرون، وكذا الرجل معه ركوة من الخمر اهـ. بل تقدم أنه لو وجد سكران لا يحد بلا بيعة أو إقرار، بل يعزر. قوله: (مرة) رد لقول أبي يوسف: إنه لا بد من إقراره مرتين. بحر. ولم يتعرض لسؤال القاضي المقر عن الخمر: ما هي؟ وكيف شربها؟ وأين شرب؟ وينبغي ذلك كما في الشهادة، ولكن في قول المصنف «وعلم شربه طوعاً» إشارة إلى ذلك. شربلاية. تأمل. قوله: (متعلق بيحد) أي تعلقاً معنوياً لأنه مفعول مطلق عامله يحد. قوله: (كما مر) فلا يضرب الرأس والوجه، ويضرب بسوط لا ثمرة له، وينزع عنه ثيابه في المشهور إلا الإزار احتراز عن كشف العورة. بحر. وفي شرح الوهبانية: والمرأة تحد في ثيابها. قوله: (فلو أقر سكران) أي أقر على نفسه بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة لا يحد، إلا أنه يضمن المسروق، بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد، والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له؛ لأنه أدخل الآفة على نفسه، فإذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يجبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر، وينبغي أن يقيد حده للسكر بما إذا شهد عليه به وإلا فبمجرد سكره لا يحد لإقراره بالسكر؛ وكذا يؤاخذ بالإقرار بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها فتح ملخصاً، وقوله: «عقوبة له الخ» يدل على أنه لو سكر مكرهاً أو مضطراً لا يؤاخذ بحقوق العباد أيضاً. قوله: (أو أقر كذلك) أي بعد زوال ريحها، وهذا على قولهما: إن التقادم يبطل الإقرار وإنه مقدر بزوال الرائحة. قوله: (فيعمل الرجوع فيه) لاحتمال صدقه وأنه كاذب في إقراره. وإذا أقر وهو سكران يزيد احتمال الكذب فيدراً عنه الحد أيضاً. قوله: (ثم ثبوته الخ) هذا بيان لدليلهما على اشتراط قيام الرائحة وقت الإقرار، فعند عدم قيامها

وهما شرطاً قيام الراتحة .

(والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة و (السماء والأرض . وقالوا : من يختلط كلامه) غالباً ، فلو نصفه مستقيماً فليس بسكران . بحر (ويختار للفتوى) لضعف دليل الإمام . فتح .

(ولو ارتد السكران) لم يصح ف (لا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاحي كما بسطه المصنف معزياً للأشباه وغيرها .

ينتفي الحد لعدم ما يدل عليه ، لأن الإجماع لم يكمل إلا بقول من اشترط قيامها ، لكن قدمنا تصحيح قول محمد بعدم الاشتراط وبيانه في الفتح . قوله : (والسكران الخ) بيان لحقيقة السكر الذي هو شرط لوجوب الحد في الشرب ما سوى الخمر من الأشربة .

ولما كان السكر متفاوتاً اشترط الإمام أقصاه درءاً للحد ، وذلك بأن لا يميز بين شيء وشيء ، لأن ما دون ذلك لا يعري عن شبهة الصحوة ؛ نعم وافقهما الإمام في حق حرمة القدر المسكر من الأشربة المباحة فاعتبر فيها اختلاط الكلام ، وهذا معنى قوله في الهداية : والمعتبر في القدر المسكر فيحق الحرمة ما قاله إجماعاً أخذاً بالاحتياط اهـ . وذكر في الفتح أنه ينبغي أن يكون قوله كقولهما أيضاً في السكر الذي لا يصح معه الإقرار بالحدود ، لأنه يكون أدراً للحدود ؛ وكذا في الذي لا تصح معه الردة ، إذ لو اعتبر فيه أقصاه لزم أن تصح رده فيما دونه مع أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم ، والإمام إنما اعتبر أقصى السكر للاحتياط في درء حد السكر ، واعتبار الأقصى هنا خلاف الاحتياط . هذا حاصل ما في الفتح .

قلت : لكن ينبغي أن تصح رده فيما دون الأقصى بالنسبة إلى فسخ النكاح لأن فيه حق العبد ، وفيه العمل بالاحتياط أيضاً كما لا يخفى . قوله : (ولو ارتد السكران لم يصح) أي لم يصح ارتداده : أي لم يحكم به . قال في الفتح : لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف ، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك . وهذا في حق الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكراً لمعناه كفر ، وإلا لا اهـ . وقد علمت أنفاً ما المراد بالسكر هنا . قوله : (فلا تحرم عرسه) أي بسبب الردة في حالة السكر ، أما لو طلقها فإنه يقع كما يأتي بيانه . قوله : (وهذه الخ) يعني أن حكم السكران من محرم كالصاحي ، إلا في سبع : لا تصح رده ولا إقراره بالحدود الخالصة ، ولا إشهاده على شهادة نفسه ، ولا تزويجه الصغير بأكثر من مهر المثل أو الصغيرة بأقل ، ولا تطليقه زوجة من وكله بتطليقها حين صحوه ، ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صاحياً ، ولا رد الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره ، هذا حاصل ما في الأشباه . ونازعه محشي الحموي في الأخيرة بأن المنقول في العمادية أن حكم

ونقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون، لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يجد بل يعزّر انتهى.

السكران فيها كالصاحي، فيبرأ الغاصب من الضمان بالرد عليه، وفي مسألة الوكالة بالتطبيق بأن الصحيح الوقوع نص عليه في الخانية والبحر اهـ. وقدمناه أول كتاب الطلاق، وكتبنا هناك عن التحرير أن السكران إن كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه، فتلزمه الأحكام، وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار، وتزويج الصغار من كفاء والإقراض والاستقراض، لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فبقي في حق الإثم ووجوب القضاء، ويصح إسلامه كالمكره لا رذته لعدم القصد اهـ. وقدم الشارح هناك أنه اختلف التصحيح في طلاق من سكر مكرهاً أو مضطراً، وقدمنا هناك أن الراجح عدم الوقوع، وقدمنا آنفاً عن الفتح أنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له.

مَطْلَبٌ فِي الْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ^(١)

قوله: (لكن دون حرمة الخمر) لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه. قوله: (لا يجد بل يعزّر) أي بما دون الحد كما في الدرّ المنتقى عن المنح، لكن

(١) الفرق بين المسكر والمخدر والمرقد فنقول: المسكر ما غطى عقل متعاطيه مع نشوة وطرب. والمخدر: هو الذي يغيب العقل من غير نشوة وطرب. والمرقد هو الذي يغيب الحواس مع العقل. مثال الأول: الخمر، ومثال الثاني: البنج، ومثال الثالث: الداتورا قال القرافي في الفروق: الفرق بين قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات أن المتناول من هذه إما أن يغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالصبر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور كالخمر والمزور، وهو المعمول من القمح، والبتع، وهو من العسل، والسكره وهو من الذرة، فهو المسكر. أو لا، فهو المفسد وهو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج، ويدلّك على ضابط المسكر قول الشاعر:

ونشرها فتركتنا ملوكاً وأسدأ ما ينهنهننا الوعيد

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء، وبهذا الفرق يظهر أن الحشيشة مفسدة، وليست مسكرة لوجهين: «الأول»: أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلفم تحدث له سباتاً وصمتاً، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً، وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله.

وأما الخمر والمسكرات فلا تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت. «الثاني»: أنا نجد شراب الخمر تكثر عريديتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، وهو معنى «ونشرها فتركتنا ملوكاً» البيت. ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر، بل هم همدة سكوت، ولهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات، =

= ولا أوجب فيها الحد بل التعزير الزاجر عن ملابتها.

«تبيه» تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد، والتنجيس، وتحريم السير، والمرقدات والمفسدات لا حد فيها، ولا نجاسة، ويجوز تناول السير منها الذي لا يؤثر على العقل والحواس» انتهى.

أما آراء الفقهاء في حكم تعاطي هذه المخدرات من الحشيشة، والأفيونة والمورفين، والكوكايين، والهيريونين، وجوزة الطيب، والبنج، والعنبر، والزعفران. فإن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على تحريم القدر المغيب للعقل من هذه المواد وما أشبهها من كل ما يغطي العقل، ويضر البدن، ومن حكى الإجماع على ذلك القرافي وابن تيمية.

واختلفوا في حكم تعاطي القليل منها:

فذهب الجمهور إلى إباحته وذلك قبل انعقاد إجماع أهل هذا العصر على تحريمها وذهب بعض الحنابلة إلى حرمة.

استدل الجمهور بالمعقول فقالوا: إن هذه المواد ونحوها غير مسكرة، وإنما حرم الكثير المغطي للعقل لضرره، والقليل غير ضار فبقي على الأصل.

واستدل بعض الحنابلة بالسنن والمعقول.

أما السنة فما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سوى بين المسكر والمفتر في النهي، وحقيقة التحريم فيحرم الكثير منهما والقليل من غير فرق.

وأما المعقول فقالوا: هذه الأشياء تفسد البدن، وتغطي العقل كالخمر أو أكثر، فوجب أن يحرم كثيرها لضرره، وقليلها؛ لأنه داعية الكثير ومقدمة له؛ إذ مقدمة الحرام حرام.

ورد على الجمهور أن هذا نظر، والنظر لا يقاوم الخبر الصحيح في تحريم كل مسكر ومفتر، والمراد به الجنس لا القدر فيصدق بالقليل والكثير، وقولكم: القليل غير ضار مسلم، وكذلك قليل الخمر والمسكر غير ضار، فكان مقتضى ذلك أن يحل القليل، ولكن لما كان القليل يدعو إلى الكثير حرم القليل سدا للذريعة في الجميع.

على أن هذه المواد تختلف في كونها مسكرة أو غير مسكرة، فمنهم من ذهب إلى أن الحشيشة مسكرة، ومن جزم بذلك الإمام النووي في المجموع، وأبو إسحاق الشيرازي في التذكرة، وابن دقيق العيد.

وقال الزركشي: لا نعرف فيه خلافاً عندنا، وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ولذلك استدل عبد الله بن المبارك رضي الله عنه بعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام» على تحريم كل مسكر قليله وكثيره، ولو لم يكن مشروباً فدخل في ذلك الحشيشة وغيرها.

ومنهم من ذهب إلى أنها مخدرة كالقراقي ومن وافقه، وإن قال صاحب الفتح: إنها مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من النشوة والطرب، والمداومة عليها والانهماك فيها.

وأيّاً ما كان فإن ذهبنا إلى أنها مسكرة فقليلها محرم بالأحاديث الدالة على تحريم قليل كل مسكر، وإن ذهبنا إلى أنها مخدرة فقليلها محرم بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح عند أحمد وأبي داود.

والذي أراه أن هذه المواد وغيرها من كل مادة تغطي العقل، وتفتك بالبدن يحرم قليلها وكثيرها لصحة حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وفي الرهوني: قال العلقمي في شرح الجامع: حكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة المذكور فأعجب الحاضرين، وقد نبه السيوطي على صحته ثم قال: وفي لطائف المنن والأخلاق اتفق العلماء =

فيه أيضاً عن القهستاني عن متن البزدوي أنه يحدّ بالسكر من البنج في زماننا على المفتي به اهـ. تأمل. قال في المنح: وفي الجواهر: ولو سكر من البنج وطلق: تطلق زجراً، وعليه الفتوى اهـ. وقد تقدم عن قاضيخان تصحيح عدم الوقوع فليتأمل عند الفتوى اهـ. وتقدم أول الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه إذا سكر من البنج والأفيون يقع زجراً، وعليه الفتوى، وقدمنا هناك عن النهر أنه صرح في البدائع وغيرها بعدم الوقوع لأنه لم يزل عقله بسبب هو معصية. والحق التفصيل: إن كان للنداوي فكذلك، وإن للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتردد في الوقوع اهـ.

= والحكماء على أنها خبيثة ضارة بالجسم والفعل صادرة عن ذكر الله وعن الصلاة، وما كان هذا فعله كان محرماً بالإجماع؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام. وهي من المخدرات المسكرات كجوزة الطيب، والزعفران؛ والبنج ونحو ذلك، مما يتلف العقل والفكر، وأفتى الشيخ ابن جماعة بأن الحشيشة حرام بلا خلاف، وقال بعض الأطباء: إنها مخدرة، وأكثرهم على أنها مسكرة ونقل ابن عابدين أن القاتل بحل البنج والحشيشة زنديق مبتدع وقال ابن تيمية: هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله تعالى، تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، فهي تفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وثورت مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك مما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر والمسكر.

أقول: إن قوله: وإن القليل منها حرام أيضاً إلى آخره مبني على أنها مسكرة، وأما على القول بأنها مخدرة فحزمة قليلة ثابتة بحديث أم سلمة رضي الله عنها. قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والنهي حقيقة التحريم، ولم يوجد له صارف، وليس المراد من المسكر أو المفتر في الحديث ما حصل السكر أو التفتير عنده، بل المراد منهما ما فيه صلاحية الإسكار أو التفتير بحسب الشأن، وقد حمل الجمهور حديث: «كل مسكر حرام» على هذا المحمل فيما سبق في الأشربة، واستدلوا به على حرمة القليل منها بقطع النظر عن نصوص السنة الصحيحة الصريحة في تحريم القليل باعتبار أنه صفة لجنس الشراب لا صفة لقدره، كما يقال للماء: إنه مرؤ، وللطعام: إنه مشبع، وإن كان الشبع والرؤ لا يتحققان بالقليل، وهو مع ذلك موصوف به كالكثير، أو باعتبار أنه مقدمة للكثير المحرم فيكون حراماً. لأن مقدمة الحرام حرام.

على أن هذه المواد المخدرة لو لم يرد عن الشارع ما يدل على حظرها لكانت محرمة من طريق آخر لضربها، وهو منع ولي الأمر عنها بما وصفه لذلك من القوانين التي حظرها استعمالاً وتجارة وزراعة وحملًا وغير ذلك، وطاعة ولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء.

وهذا مما يؤيد أنها أعظم ضرراً وأشد خطراً من المسكرات لذلك اقتنع المشرعون للقوانين الوضعية بسبب آثارها؛ وجسيم شرها، فحظرها زراعة وتجارة واستعمالاً، وفرضوا العقوبات الزاجرة على كل أحد يخالف ذلك، وشددوا عليها الرقابة، وأكثروا من الباحثين والمراقبين وكافؤوا المرشدين والضابطين كل شخص يخالف نصوص القانون بما يشجعه ويعمله ساهر العين.

فتح الباري ١٠/٣٥ الرهوني على عبد الباقي ١/٢٦٣ القول المأثور.

وفي النهر: التحقيق ما في العناية أن البنج مباح لأنه حشيش، أما السكر منه فحرام.

(أقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم أخذ بعد التقادم لا يحذ، لما مر أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود.

قلت: ويدل عليه للأول تعليل البدائع، وللثاني تعليل العلامة قاسم، وقدمنا هناك أيضاً عن الفتح أن مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهي ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد. قوله: (إن البنج مباح) قيل هذا عندهما. وعند محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعليه الفتوى كما يأتي اهـ.

أقول: المراد بما أسكر كثيره الخ: من الأشربة، وبه عبر بعضهم وإلا لزم تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيره مسكراً كالزعفران والعنبر؛ ولم أر من قال بحرمتها، حتى أن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره خصوه بالمائع. وأيضاً لو كان قليل البنج أو الزعفران حراماً عند محمد لزم كونه نجساً لأنه قال: ما أسكر كثيره فإن قليله حرام نجس، ولم يقل أحد بنجاسة البنج ونحوه.، وفي كافي الحاكم من الأشربة: ألا ترى أن البنج لا بأس بتداويه، وإذا أراد أن يذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك اهـ. وبه علم أن المراد الأشربة المائعة، وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه، كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب، ونظير ذلك ما كان سميماً قتالاً كالمحمودة وهي السقمونيا ونحوها من الأدوية السمية، فإن استعمال القليل منها جائز، بخلاف القدر المضر فإنه يحرم، فافهم واغتنم هذا التحرير. قوله: (لأنه حشيش) لا معنى لهذا التعليل، وليس في عبارة العناية اهـ ح.

قلت: وكذا ليس هو في عبارة النهر، ويمكن الجواب بأنه إشارة إلى ما قلناه، فالمراد التعليل بأنه من الجامدات لا من المائعات التي فيها الخلاف في أن قليلها حرام أو لا، فافهم. قوله: (أقيم عليه بعض الحد) أي حد الزنا أو السرقة أو الشرب كما في الكافي.

قلت: وأما حد القذف ففيه تفصيل سيأتي في آخر الباب الآتي. قوله: (ثم أخذ الخ) أقحم الشارح هذه المسألة بين كلامي المصنف إشارة إلى أن استئناف الحد للشرب الثاني لا يتقيد بما إذا أقيم عليه بعض الحد، فحوّل العبارة عن أصلها وكملها بما يناسبها، وأتى بـ «لو» في قوله: «ولو شرب الخ» ليجعله مسألة مستأنفة، ولا يخفى ما فيه من حسن الصنعة. قوله: (لما مر الخ) أي في أثناء الباب السابق: وقال في

(و) لو (شرب) أو زنى (ثانياً يستأنف الحد) لتداخل المتحد كما سيجيء .
 فرع: سكران أو صاح جمح به فرسه فصدم إنساناً فمات، إن قادراً على منعه
 ضمن، وإلا لا. مصنف عمادية.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

هو لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا، وهو الكبائر بالإجماع. فتح.

الهداية هناك: إن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء،
 حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لم يجد، لأن
 الإمضاء من القضاء في باب الحدود.

قلت: لكن هذا ظاهر في حد الزنا والسرقه، فإن التقادم مقدر فيهما بشهر كما
 مر؛ أما في حد الشرب فإنه مقدر عندهما بزوال الرائحة، وعند محمد بشهر أيضاً
 والمعتمد قولهما كما مر، وقيام الرائحة إنما يشترط عند الإقرار أو عند الرفع إلى
 الحاكم، إلا لبعده المسافة، ولا يجد إلا بعد الصحو كما مر، ولم يشترطوا قيام الرائحة
 عند إقامة الحد، بل الصحو مظنة زوالها؛ فإذا كان عدم إكمال الحد بسبب زوال الرائحة
 على قولهما يلزم أن لا يقام عليه الحد إلا مع قيام الرائحة، ولم تر من قال بذلك.
 فالظاهر أن هذا تفریع على قول محمد فقط، ولا يصح أن يقال: إنه مفرّع على قولهما
 أيضاً بأن تفرض المسألة فيما إذا أقر بالشرب فهرب، لأن التقادم يبطل الإقرار عندهما
 كما تقدم لرجوع المحذور، فإنه يلزم عليه أن المقر لا يجد إلا إذا بقيت الرائحة
 موجودة، وإن لم يرجع عن إقراره الصادر عند قيام الرائحة. وأيضاً فالهرب رجوع عن
 الإقرار فلا حاجة معه إلى التقادم، هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (ولو شرب أو زنى
 ثانياً) أي قبل إكمال الحد كما هو صورة المتن أو قبل إقامة شيء منه. ففي صورتين
 يجد حداً كاملاً بعد الفعل الأخير، ويدخل ما بقي من الأول في الثاني، بخلاف ما إذا
 أقيم عليه حد الشرب فشرّب ثانياً، أو حد الزنا فزنى ثانياً فإنه يجد للثاني حداً آخر،
 وبخلاف ما إذا اختلف الجنس، وسيجيء تمام الكلام على ذلك في باب القذف.
 قوله: (وإلا لا) أي لا يضمن لأن فعلها غير مضاف إليه. قوله: (مصنف عمادية) أي
 نقله المصنف عن العمادية ح.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

قوله: (وشرعاً الرمي بالزنا) الأولى ما في العناية من أنه نسبة المحصن إلى الزنا
 صريحاً أو دلالة، إذ الحد إنما هو في المحصن. نهر.

قلت: لكن الإحصان شرط الحد، وله شروط آخر ستذكر، والكلام في